

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة

السادسة / الشريط الخامس

عبدالله الغديان

وهي قاعدة ذكرنا نوعان ذكرى منجع وهو الذي لا يكون معه المكلف معه ارادة في ذلك الامر وقلنا ان هذا نقل بعضهم الاجماع على انه معدور وان كان بعضهم اوجد خلافا عند المعتزلة - 00:00:06

وغيرهم ولكن الراجح انه معدور قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق او اكراه واما القسم الثاني فهو ذكره غير الملجم والاكراه غير المنجية يعني انه يكون مع - 00:01:56

المكره بالفعل وان كان يتضرر في بدن او ماله او ولده او جسده وهذا فيه خلاف عند اهل العلم ذكرنا ان المذهب له روایات منها انه يعلم بالقول لا بالفعل - 00:02:19

ومنها انه يعذر في ماذا؟ في القول ومنها انه يعذر بالقول والفعل دون وكل هذه الاقوال ما عدا القتل كل هذه الاقوال ما عدا ايش القتل لا يعذر اذا كان اكرها - 00:02:46

فلا يعذر اكراه القتل لانه انما الغيث لابقاء نفسه وليس نفس الغيب باولى من نفسه قلنا هذا وهذا صحيح لكن الخلاف في ما عدا القتل قلنا ان الاقرب والله اعلم ان فيما عدا القتل - 00:03:15

انه يعذر وقد وقفنا الى قول مؤلف صفحة كم قرأتنا وهي هفوة عظيمة من توضأ طيب اقرأ من اول رقم واحد خمسة وثلاثين قال المؤلف اسم ضابط المذهب وضابط المذهب - 00:03:45

الله لا يزيح الافعال وانما يبيح بعض الافعال اذا اثنى على الوضوء فانه اذا اكرم على الوضوء ونوى وتوضأ بنفسه وكذلك قال الشيخ ابو ابو محمد هو ابن القدام كذلك قال الشيخ ابو محمد - 00:04:38

قوله وان توضأ ولم ينوي فانه لا يصح هذا قول عامة اهل العلم بما فيهم الحنابلة لانهم يرون ان رفع الحدث لانهم يرون ان رفع الحدث لابد فيه من نية - 00:05:23

لان رفع الحدث من باب المأمور بباب المأمور لا بد فيهم النية. بخلاف اجتناب المحظور النجاسات انها عين خبيثة متى ما زالت زال اثرها ولو من غير نية اما رفض الحدث فلابد فيها من نية - 00:05:56

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال ان على قوم شأن هذا القول الشاذ هو قول ابي حنيفة وقول الاحناف والراجح - 00:06:15

كما هو معلوم انه لا بد فيه من نية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى المحدث حدث اكبر لو اغتسل للتبرج ولم ينوي رفع الحدث لم يصح - 00:06:31

طهارته والمعلم اذا توظأ ليعلم الطالب وهو محدث ولم ينوي رفع الحدث لا يصح وضوءه وطهارته واما قول المؤلف فانه لا يصح ان يصلح كذا ذكر بعض المتأخرین وحکی قول بالصحة - 00:06:50

ذكرنا انه يقصد ابن مفلح في الفروع ابن مفلح ليس ب صحيح وقد ذكر المرجاوي رحمه الله ان صاحب القواعد فهم عن ابن مفلح ما لم يقل وذلك ان ابن مفلح انما ذكر - 00:07:18

المتوضئ لم يذكر متوضئ ولكن ذكر الصاد للمتوضئ كما اشرنا الى ذلك عندما ذكر الخلاف وقال وفيه قول للصحة وغيره وقد يقال

يعني لو ان المكره قال والله لا افعل كذا فاكره على الفعل - 00:07:51

فانه لا يحلف فانه حينئذ لا يحث لان المقصود بذلك حال وجود الارادة ولهذا لو فعل ما حث فيه ناسيا او جاهلا فانه على ما نواه ولا كفارة وكذلك المكره - 00:08:37

قلنا ان الاكره والجهل والنسيان على حكم واحد بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن ماجة وقواه ابن رجب من حديث ابن عباس ان الله تجاوز لامة الخطأ - 00:08:58

والنسيان وما استكرهوا عليه الخطأ هو ايش الجهل اليه كذلك وما اشتكته عليه هو الاكره طيب اقرأ عجبت مسائل نحن نذكر جملة منها الباقيين حكمها على القاعدة اقرأ ومنها اذا اوجبت - 00:09:19

او جدنا الكفارة في وقت الحائض على فهل كذب على المكره ومنها من اقرى على الكلام في صلاتك للناس صاحب القواعد قال ان قاعدة ضابط المذهب ان المكره اكرها غير ملجا - 00:09:49

يعذر في القوال دون الافعال وان كان في بعض الافعال لا يكلف فيه على حسب اختلافه في الترجيح كما قلنا في قاعدة المذهب - 00:10:15

ان القائد عندهم على ان اليقين هو في الاقل ان في بعض المسائل يعمل بغلبة الظن حين يتغىظ ايش اليقين حين يتغىظ الاخذ باليقين والله اعلم وعلى هذا اذا اكره بالكلام في الصلاة صار حكمه حكم الناس - 00:10:33

واذا صار حكمه حكم الناس في الكلام فان حكم الناس اذا تكلم في الصلاة وقد اختلف الحنابلة اللي هو المذهب قول عندهم المشهور ان صلاته ايش صحيحة. والقول الثاني باطلة - 00:11:06

وحينئذ يكون اكراهه للشيء او نسيانه الشيء يغفر بماذا؟ عن ماذا اذا قلنا ان ان صلاته الرواية الثانية ان صلاة الناس باطلة صلاة المتكلم نسيانا باطلة وصلاه مكره باطلة ويكون عذرها حينئذ بماذا؟ من حيث ايش - 00:11:26

رفع الاتهام من حيث رفع الاتهام واضح يا اخوان من حيث رفع الاتهام طيب وهذه كلها قواعد من باب عوارض الاهلية لم نشرع بعد في خير العوارض في اصول الفقه وان شاء الله - 00:11:53

هذا الدرس هو اخر دروس قواعد الى حين انتهاء من الامتحانات ويكون الاسبوع الثاني من الدراسة هو الشروع في القاعدة السابعة ان شاء الله. تفضل قال القائل هل هو اولى بالغفو من - 00:12:13

ان الفعل لا ينسب اليه ابو محمد قال كما لم اقرى على زيادة ركعة او ركن والله اعلم وذكر معه الاستاذ هو مخالف لقوله اولا ناظروا يا اخوان الان اجتناب المحظور - 00:12:33

الصلاه يختلف عن فعل المأمور فلو اكره على ترك المأمور الطهارة فان الطهارة لا تصح واذا جعلنا عوارض الاهلية لا علاقه لها بصحه الصلاه فان الناس والجاهل لو صلى محدثا او تصح صلاته - 00:13:14

فكذلك المكره وكذلك ايش المكره وانت تعلمون ان قاعدة ابي محمد ابن قدامة يقول واختيار الشيخ ابو محمد الابطال بكلامه بخلاف الناس لان قاعدة الرواية الاخرى عند الحنابلة وهو اختيار - 00:13:43

قدامة ان الناس يغفر والجاهل لا يغفر صح يذكرني ذكرنا هذه القاعدة وقلنا استدل ابن قدامة على ان الجاهل لا يغفر بحديث ثوبان افطر الحاجب والمحجوم قال وانما حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بحق جاهلين - 00:14:03

ومع ذلك افسد صومه على الخلاف في هذا الحديث لكن هذه قاعدة القدامي بخلاف الناس فان الناس اغفره النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث معاوية ابن عبد ابن عبد الحكم - 00:14:26

عندما تكلم في الصلاة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وعلى هذا فالمكره اخذ حكم الجاهل ام اخذ حكم الناس عند ابن قدامة الجاهل من الجهل غير معذور عند ابن قدامة - 00:14:47

طيب ومنها لو اكره انتهينا منها ومنها لو اقرى على الحدث في الصلاة فانها تفسد صلاته هذا لا اشكال لماذا؟ لان من احدث جاهلا او احدث ناس في الصلاة تصح صلاته ام لا - 00:15:06

فكذلك المكره اقرأ خامسا خمسة ومنها اذا امتنع الله اكبر الله اكبر هذا المقصود به انتم تعلمون ان اداء الزكاة فيها امران خطاب تكليف وخطاب ايش وضع لان الزكاة حق المال. فإذا اكره الانسان على اداء زكاته - 00:15:23

فانها تقبل ظاهرا بمعنى انه لا يؤمر بادائها مرة ثانية لانه لا يؤمر بان يؤديها مرة ثانية واما مسألة الثواب من العقاب الاخروي فهذه مقصودة على حسب نيته على حسب نيته - 00:16:07

هذا هو مرادهم رحمهم الله ظاهرا ولا تجزى باطننا بينه وبين الله وان كان لا يريد ادائها ولا يريد الثواب فهذا هذا معروف انه لا يؤجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرى ما نوى - 00:16:29

اما ان يؤمر مرة ثانية فلا ولهذا قال قلت وهذا اصوب وهذا اصوب والغالب ان اكثر الاصحاب على هذا الذي ذكره محفوظة كالوزان وابن عقيل رحمهم الله وفرق الاولون اقرأ - 00:16:50

من الصلاة والزكاة الاولون بين كيقولك انحناه الذي نقلها صاحب انهم قالوا تقوم يقوم نية المؤدي يقوم نية الامام عن نية المؤدي فيؤجر و قالوا انه يفرق بينه وبين الصلاة لان الصلاة لا تدخل النيابة. واما الزكاة ستدخل النيابة - 00:17:23

هكذا قالوا يقول المؤلف وفي هذا الفرق بحث نعم في هذا الفرق بحث بمعنى انه هل الحكم من حيث النيابة ام لا؟ لاننا قلنا ولو تدخلها النيابة - 00:18:06

لأنه لا يؤجر مثل ما لو قال الموكل لوكيله لا تتصدق بماله هل يؤجر لا يؤجر الا اذا كان اذن ضمني وليس بصريح كما اشتكي الزوج - 00:18:26

زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انها تعطي مالي مالا مأمورها قال الاجر بينكم وقول النبي الاجر بينكم يعني لو اه لو اذنت لها فالاجر - 00:18:50

بينكم والله اعلم ومنها او فعل به الان الذين يغمى عليهم في حوادث ثم يفاجئون وهم صيام ثم يفاجئون وعليهم المغذى. هؤلاء في حكم المكره اليه كذلك وصوم صحيح فإذا اخذها بقاعدة ابن قدامة على ان المكره يأخذ حكم الناسي ام يأخذ حكم الجاهل - 00:19:03

ها يأخذ حكم الجاهل اليه كذلك؟ طيب عند ابن قدامة ان الناس في الاكل والشرب وهو صائم يعذر ام لا يعذر يعذر فالجاهل والمكره من باب والجاهل من باب اولى - 00:19:49

ولهذا لا يقضي تقرأ منها ومنها اذا اكرم المعتصم على القلوب واطلق بعضهم طيب يا اخوان اعطيكم قاعدة المذهب باختصار باسلوب اسهل قاعدة المذهب ان كان قوله ان كان قوله - 00:20:09

فيعذر لانه ليس شيء اشد من الكفر وقد قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما الاكره على الفعل فلا يخلو من احواله الحالة الاولى ان يكره على مخالفة مأمور - 00:20:59

ان يكره على مخالفة مأمور ايش احسن مثل ان يكره على الحدث في الصلاة هذا ينظر فيه فان كان لا يعذر في الجهل والنسیان فلما يعذر حينئذ فان كان لا يعذر - 00:21:36

في جهله ولا في نسيانه فانه لا يعذر ومعنى لا يعذر ايش؟ يعني لم تكن عبادته صحيحة وان كان يعذر في جهل ونسیان فانه حينئذ يعذر واما اجتناب المحظور فهذا - 00:22:25

وهذا عندهم في خلاف ف منهم من الحقه بالناس ومنهم من الحقه بالجاهل المشهور من المذهب ان الجاهل لا يعذر المشهور من المذهب ان الجاهل لا يعذر وان كان هناك خلاف - 00:23:13

رواية اخرى بعدره واما الناس الذي اختاره ابن قدامة رحمه الله في المغني ان الناس يعذر ورواية اخرى لا يعذر والمذهب عند المتأخرین على قاعدة ابن قدامة المذهب عند المداخل كالروض والكشف على قاعدة المقدم - 00:23:53

وحيثئذ تكون قاعدة المثل بهذه القواعد الثلاث او الاربع لان بذكر مسألة اخرى استثنوها وهي الاكره على ايش الجماع في فعل المحظور صح قالوا ان الجماع فانه لا يعذر لانه لا يمكن انتشار - 00:24:46

مع عدم الارادة ولابد ان يكون عنده ارادة قالوا لانه لا يمكن انتشار ذكره الا بوجوب ارادة رغبة استثنوا هذه من فعل المحظوظ

والرواية الثانية انه يعذر ابن تيمية وهو مذهب عند - 00:25:21

الشافعية طيب ايش نعم على المذهب لا يعذر ورواية اخرى اختار ابن تيمية انه يعذر وهو مذهب عند الشافعية والقاعدة مذهب

واضحة لو اكره على الجماع الصيام لو اكره على الجماع قبل التحلل الاول فالذهب كله عندهم ايش - 00:25:50

لا يعذر. وما رواية اخرى يعذر وخطير ابن تيمية لو اكره على فعل المحظوظ انا اريدكم انتم الان لو اقرى على فعل المحظوظ مثل اكرى

على حلق الرأس وهو محرم - 00:26:35

حلق الرأس من باب المأمور ام من باب المحظوظ استلزم المحظوظ على قاعدة المذهب ان المكره يعذر ام لا؟ ايش يقولون يقولون

قاعدة ابا ايقونه قاعدة ما ابي جواب. على قاعدة المذهب - 00:26:53

فان المكره اما ان يكون حكمه حكم الجاهل او الجاهل والناسي فاذا قلنا ان حكمه حكم الجاهل فانه ايش؟ لا يعذر على ظاهر

المذهب. واذا قلنا ان حكمه حكم الناس نظرت - 00:27:12

نظرت فالغالب انه ايش يعذر الان نبي نقرأ عشرة على هذا الكلام الذي قعدناه. اقرأ ومنها لو اكره المحرم على حلق رأسه ناظروا

الان يا اخوان حلق الرأس قلنا نحن - 00:27:35

ان فعل المحظوظ اما ان يأخذ حكم المكره على فعل المحرم. اما ان يأخذ حكم ايش؟ الجاهل واما ان يأخذ حكم النازي لكنهم قالوا

في حلق الرأس وفي تقليم الاظفار - 00:28:07

لم ننظر فيها الى هذين الحكمين لامر واحد وهو ان فيها اسلام لانه فيها اسلام قالوا فكما ان جزاء الصيد فيه الكفارة ولو لم يكن

متعمدا لان فيه خلاف فكذلك هنا - 00:28:28

والرواية الثانية على الاصل في القاعدة عندهم الرواية الثانية على الاصل القاعدة اذا نحن حينما ذكرنا هذه المسألة هذه من المسائل

التي استثنوها مثل ما استثنوا ايش الجماع احسنت وبارك الله فيك - 00:28:52

من القاعدة اللي ذكرناها نحن ما مضطرب عند الحنابلة لكنهم استثنوا الجماع وايش وفعل محظوظ فيها ايش لكي تعلم ان الحنابلة

يمشون على اذا قمت انت انهم مضطربون. مرة يعذرون ومرة لا يعذرون. قال لك الحنبلية لا - 00:29:15

فاننا لا نعذر من ترك مأمورا ولا نعذر من فعل محظوظا فيه الالتفاف طيب ومنها اذا اكل على البيع اذا اكرم

على البيع بغير حق فانه لا يصح البيع - 00:29:46

وان اكره على وزن مال بغير حق فباع نار فباعا ما له ناظرا يا اخوان العبارة هذه اشكال يعني فيها يعني شرح يقولون الحنابلة ولا

يصح بيع المكره لو اكره صورة المسألة - 00:30:28

لو اكره على بيع سيارته لو اقرى انا بايق سيارته فان المذهب عند المذهب ماذا لا يصح البيع لكنه لو اكره على وزن مال او ان شئت

قل لو اكره على دفع مائة الف - 00:30:57

واضطر الى بيع سيارته التي بقيمة مائة الف ومائة وعشرين ليعطيها المكره فانه يكون يصح بيع المكره حينئذ لاجل انه لم يكره على

بيع السيارة ولكنه اكره على وزني مال - 00:31:23

ايش قيمة السيارة ولها قالوا وان اقرى على وزن مال بغير حق وان اكره على وزن مال بغير حق. فباع ماله في ذلك لاجل ذلك يعني

الان عندهم صورتان شخص الصورة الاولى. شخص اكره على بيع سيارته - 00:31:45

قالوا هذا البيع ايش لا يصح الصورة الثانية شخص اكرى على بذل مائة الف سيارة تبيع اعمارك عندك مال الحساب الجاري او غير ذلك.

المهم انك تكره على دفع مائة الف - 00:32:10

واضطر الى بيع سيارتي. هل السيارة مكره؟ بيع لا. ولكن اضطر الى ان يبيعها لاجل دفع المال فيقول الحنابلة كره الشراء يصح على

الصحيح مع كراهة الشراء هذا مذهب واضح يا اخوان؟ وضح الان؟ طيب. ابن تيمية يقول - 00:32:27

انه يصح من غير كراهة لانك اذا قلت يكره الشراء اوقعت المكر في حرج ولا ما اوقعت في حرج اوقات وفي حرج هذه هي صورة

المسألة والبيع يكره فعله قوله 00:32:54 -

ليس قول ايجاب وقبول بعترك سيارتك فعل المذهب انه يعذر بالقول ولا ما يعذر يعذر بذلك ابن تيمية يقول ولو اقرت على وزني مال يعني فاضطر الى بيع شيء من ماله يقول الحنابلة صحة البيع وكراه الشراء. ابن تيمية يقول صحة البيع ولم يكره الشراء - 00:33:17

الم نقل نحن ان المكره استثنى الحنابلة فيه الاكره على الجماع والاكره على الاتلاف صحة سواء كان الاسلام بحق الله ام لحق المخلوق؟ لحق الله مثل الكفار كفارة المحظور المحظور في الحج - 00:34:00

كذلك لو اكره على اتلاف مال الغير يضمن ولا ما يضمن يوما طيب اقرأ خمسطعش هذى كلها اقتراح على ثلاث مال الغير واضح عندنا منها لو اكره على تسليم الوديعة - 00:34:34

فقال القاضي انه ليس باسلام ذكره القاضي في بعض الان شخص - 00:34:52